دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد

The role of special investigative methods in combating corruption crimes

بن الشيخ نور الدين*

المركز الجامعي سي الحواس بريكة – الجزائر

Nouredine.benchikh@cu-barika.dz

تاريخ الارسال:2022/02/25 تاريخ القبول:2022/06/03 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لدراسة موضوع أساليب التحري الخاصة، التي إستحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد، وأقرها بموجب القانون رقم 06-01، نظرا لثبوت عدم جدوى الأساليب التقليدية للكشف عن جرائم الفساد، التي إنتشرت بشكل خطير وأضحت تهدد الإستقرار الإجتماعي والسياسي للدول بما فيها الجزائر لمساسها بقطاعها الإقتصادي الحساس، من ثم تدخل التشريع الجزائي ووضع أليات جديدة خاصة بالتحري عن جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: أساليب التحري. تدابير الوقاية. جرائم الفساد. الأساليب التقليدية. مكافحة الفساد.

Abstract :

This research paper aims to study the subject of special investigative methods which were developed by the Algerian legislator to combat corruption crimes ,and approved by law No:06-01Relating to the amended and supplemented Anti-Corruption Prevention and Control law and it has become a threat to the social and political stability of countries. Including Algeria. By affecting its economic sector then the penal legislation intervened and new mechanisms were set for the investigation of corruption crimes.

Keywords: investigation methods. Prevention crimes. traditional methods. Anti-corruption. measures. Corruption

*المؤلف المرسل

مقدمة :

تكتسي أساليب التحري الخاصة أهمية كبيرة في السياسة الإجرائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد ووالمستحدثة كإضافة لأساليب التحري التقليدية التي أضحت عاجزة عن كشف هذه الجرائم، لذلك خصص المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] المادة 56 التي نصت على أنه: " **من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما** " ووضع أحكاما إجرائية ضابطة لهذه الأساليب تضمنتها النصوص الواردة بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم[2] ، بدء من المادة65 مكرر5 إلى المادة 65مكرر18 التي يقتضي احترامها حتى تكتسب الأدلة المتوصل إليها الحجية القانونية في ملف المتابعة الجزائية، ولا تكون محلا للطعن فيها بالبطلان.

و لقد اخترنا هذا الموضوع لأهميته العلمية وقيمته القانونية التي تتضح من خلال الإشكالية التي يطرحها والمنصبة في السؤال التالي: هل لأساليب التحري الخاصة جدوى فعلية في مكافحة جرائم الفساد أم لا؟

للإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي والتحليلي اللذين تقتضيهما طبيعة الموضوع المرتبطة بظاهرة الفساد.

وقسمنا الدراسة إلى ثلاث نقاط هي:

أولا/ أسلوب التسليم المراقب

ثانيا/ أسلوب الترصد الإلكتروني

ثالثا/ أسلوب الاختراق أو التسرب

الخاتمة : تتضمن النتائج والمقترحات

أولا: التسليم المراقب كطريقة للتحري في جرائم الفساد

يعتبر من أهم الأساليب الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري لفاعليته في تتبع مراحل الجريمة ومرتكبيها وفي مصادرة العائدات الاجرامية، ويلجأ لهذا الأسلوب في جرائم الفساد على المستوى الداخلي فيسمى بأسلوب التسليم المراقب الداخلي وعلى المستوى الخارجي فيسمى التسليم المراقب الخارجي .

1. تعريف التسليم المراقب:

له تعاريف فقهية كثيرة لا تختلف عن بعضها البعض ،أحسنها ما وجدته بأحد المقالات القانونية والتي جاء فيها: **أن التسليم المراقب عبارة عن مصطلح قانوني يراد به السماح لشحنة من المواد المحظورة بالمرور في إقليم دولة ما ، تحت سمع السلطات المختصة بالمكافحة و بصرها، و عبوره إلى دولة ما أخرى أو أكثر تنفيذا لاتفاق مسبق بين الدول المعنية، يحدد واجبات أجهزة المكافحة في هذه الدول لتأمين مراقبة سرية دائمة للشحنة المحظورة لمعرفة مقصدها النهائي و كشف الرؤوس المدبرة و الممولة لعملية التهريب و ضبط أكبر عدد من المتورطين في تنفيذها"**[3].

فهذا التعريف جاء شاملا وملما لكافة عناصر هذا الأسلوب من التحري التي استحدثتها السياسة الجنائية الحديثة في إطار ما يسمى بالعولمة التشريعية لأجل مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي بما فيها جرائم الفساد واسترداد العوائد المالية لهذه الجرائم، وممن خلال هذا الأسلوب تسمح السلطات المختصة بناء على طلب دولة أخرى بمرور الأشخاص أو شحنات المخدرات و المؤثرات العقلية وكل الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصله من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، عبر حدودها الإقليمية دون ضبطها، لاقتفاء أثر العائدات الإجرامية و مصادرتها .

فهذا الأسلوب الحديث يكتسي أهمية كبيرة في السياسة الجنائية للدول بما فيها الجزائر،التي أقرته بموجب نص المادة 56المذكورة أعلاه نظرا لجدواه في التصدي لجرائم الفساد وتحقيق نتائج إيجابية من خلال تحديد الوجهة النهائية لشحنات المواد غير المشروعة و ضبط الأشخاص القائمين بها ، مما يؤدي بالضرورة إلى التعرف و كشف كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين و ممولين و هذا العمل هو مبتغي التسليم المراقب[4].

ولقد وضح المشرع الجزائري الرؤية القانونية لهذا الأسلوب من التحريات بموجب المادة الثانية الفقرة ك من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي نصت على أن التسليم المراقب هو: " **الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة**

أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها " وهذا ما يتوافق مع نص المادة 40 من الأمر رقم 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب[5] التي تنص على أنه " **يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة و المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلي الإقليم الجزائري ، بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء علي إذن وكيل الجمهورية المختص** "

ومنه يتضح بشكل جلي أن هذا الإجراء له السند القانوني الذي يعطيه الشرعية ويجعله عملا مشروعا،مادامت غايته التصدي لجرائم الفساد وتسهيل مصادرة العائدات الاجرامية على المستوى الوطني والدولي.

2. أنواع التسليم المراقب :

وفقا للنصوص القانونية الواردة بشأن التسليم المراقب فإنه ينقسم إلى نوعين تسليم مراقب داخلي و تسليم مراقب خارجي ذا طابع دولي:

1.2. التسليم المراقب الداخلي:

نصت عليه المادة 2 فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المشار إليها سابقا و المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه: **...أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص...أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.**

يتضح من خلال المادة الإجرائية أعلاه أن النطاق المكاني لهذا النوع من التسليم المراقب ينحصر في حدود الإقليم الوطني ولا يتعداه نحو الخارج ، بحيث تتم عملية مراقبة وتتبع وجهة العائدات الإجرامية المهربة لداخل الوطن دون ضبطها مباشرة لحين الكشف عن مآلها ومكان تسليمها داخل إقليم الدولة.

2.2. التسليم المراقب الخارجي (الدولي) :

نصت عليه المادة 2 فقرة ك المشار إليها أعلاه و يتم بسماح السلطات المختصة للدولة بخروج أو دخول شحنات غير مشروعة ، قادمة من الخارج أو متجهة نحو الخارج انطلاقا من حدود إقليمها بالتنسيق مع الدول المعنية بالجريمة في إطار التعاون الدولي الذي تحكمه المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية ، فيتم تتبع الشحنة ومراقبتها لحين وصولها لمكان تسليمها بإقليم دولة ما دون التسرع في ضبطها ومصادرتها لأجل الكشف عن مرتكبيها[6].

3. الأحكام الضابطة للتسليم المراقب

كما هو الحال لباقي أساليب التحري التي يجب أن تخضع للشرعية القانونية حتى لا يطعن في سلامتها وترتب أثارها ،فإن هذا الأسلوب من التحري نظرا لأهميته وخطورته وطابعه الدولي يخضع لمجموعة من الأحكام التي تضفي عليه الشرعية القانونية ،وتتمثل فيما يلي :

1.3. الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة

نصت عليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المشار إليها، ويخضع لذات القواعد الإجرائية التي نصت عليها المادة 65 مكرر5 بقولها: **(....تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ، في حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة)** ، ويقتضي أن يكون مصاغا بوضوح ومسببا وفقا لنص المادة 65 مكرر7 متضمنا لكافة عناصر الجريمة محل المتابعة[7]، بالتنسيق بطبيعة الحال في حالة التسليم المراقب الدولي مع السلطات القضائية للدول الأجنبية المعنية بالجريمة.

2.3. مباشرة عملية التسليم المراقب من قبل الشرطة القضائية

يمارس التسليم المراقب بعد إذن من الجهة القضائية المختصة ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[8].

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يمارسوا اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعينة، ويتعين عليهم في الحالتين السابقتين أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري وسع من الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفين بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 /7 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[9] وبشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.

3.3.وقوع جريمة من جرائم الفساد

و هي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم: 06-01 ، و قد بدأت هذه النصوص التجريمية من المادة 25 إلى المادة 47 و قد جاءت علي سبيل الحصر و هي كالتالي : رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها علي نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة ، تعارض المصالح ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبيض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا البلاغ الكيدي عدم الإبلاغ عن الجرائم.

ثانيا: أسلوب الترصد الإلكتروني:

خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع للترصد الالكتروني بعنوان " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" وهذا ما نصت عليه المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10 ق.إ.ج.ج. وهو آلية تعتمد على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتعقب الجريمة والكشف عنها، أسندت لمصالح الشرطة القضائية المختصة وبإذن من السلطة القضائية صاحبة الاختصاص.

1.أسلوب اعتراض المراسلات:

يقصد بهذا الأسلوب التصنت على المكالمات الهاتفية أو تسجيلها أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ومراقبتها[10] وتشمل المراسلات:"جميع الخطابات و الوسائل و الطرود و البرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية".وقد حدد المشرع الجزائري المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بموجب المادة 08 من القانون رقم: 2000- 03 المؤرخ في : 2000/08/05 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووسع من نطاقها فأضحت لا تقتصر على المكالمات الهاتفية بل تعدتها لكل الأجهزة الأخرى التي تستقبل أو ترسل المعلومات والإشارات " **كل تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو**

إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية"[11].

2. أسلوب اعتراض الاتصالات السلكية و اللاسلكية :

يتم استخدام هذا الأسلوب عن طريق التصنت على المكالمات الهاتفية ومراقبة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الاخرى بضبطها والإطلاع عليها.

1.2.آلية التصنت على المكالمات الهاتفية:

ويتم الأسلوب الأول بالتصنت على المحادثات التي تتم عبر الخطوط الهاتفية الثابتة منها أو المحمولة وسماعها خلسة[12]، ويقتضي وفقا لنص المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون التصنت محددا من حيث موضوع المحادثة المتعلقة بالجريمة محل المتابعة، ويشمل هذا الأسلوب المشتبه فيه والأشخاص المتصل بهم أو المتصلين به ، ويكون التصنت مباشرا أو غير مباشر، فيتم الأول عن طريق وضع أجهزة تسجيل عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا، والقادم من مركز التوزيع الرئيسي عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي اللاسلكي إلى منزل مشتبه فيه وتعد هذه الطريقة من الطرق القديمة[13]

أما التصنت غير المباشر فيتم بوضع سلك بجانب السلك الهاتفي للمشتبه فيه بحيث يتداخل معه مغناطيسيا، ويتم استغلال هذا المجال المغناطيسي في التقاط الأحاديث التي تمر خلاله لاسلكيا بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز التسجيل حيث يستطيع المراقب الاستماع للمحادثات التليفونية وتسجيلها من مكان مجاور لمنطقة التليفون العمومي التي يتم عن طريقها تلك المحادثة [14].

2.2.آلية مراقبة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الأخرى:

تتم هذه الآلية عن طريق استنساخ لمضمون وثيقة أو لمحرر معين عن بعد، أو نقل لمعلومات أساسية يتضمنها هذا المحرر، باستخدام أجهزة تكنولوجية خاصة ذات تقنية عالية تسمح بالتقاط الصوت بدقة كالميكروفونات المخفية ذات الحجم الصغير أو الكاميرات لتسجيل الصوت والصورة.مما يسهل القبض على الشخص المشتبه به متلبسا بالجريمة.

3.2. أسلوب تسجيل الصوت:

يهدف هذا الأسلوب إلى أخذ اعتراف الشخص بارتكابه للجريمة دون علمه أو رضاه، عن طريق تسجيل حديثه سرا.وتحصيل دليل الاتهام من قبله، لذلك يعرف البعض هذا الأسلوب بأنه تلك : العملية التقنية التي يتم من خلالها النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما

تحمله من عيوب في النطق على جهاز معد لذلك بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك، كون التسجيل تجسيدا لشخصية صاحبه يفوق ما تمثله صورته الصماء.[15]

وحسب نص المادة 65 مكرر5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[16] فإن هذا الأسلوب يشمل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية، من قبل شخص أو عدة أشخاص في نطاق مكاني خاص أو عام ، ولأجل جمع أكبر قدر من الأدلة فقد أجاز المشرع بذات المادة أعلاه لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها من الأماكن حتى خارج الآجال المنصوص عليها فيه المادة 47 من ذات القانون ودون رضى أصحاب هذه الأماكن.

و يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الشخصي الذي يعتد بأسلوب وطريقة تبادل الكلام كمعيار للتمييز بين الحديث العام والحديث الخاص، دون مراعاة لطبيعة المكان الذي يوجد فيه الأشخاص ما إذا كان مكانا عاما أو خاصا.

3 . أسلوب التقاط الصور

نصت عليه المادة 65 مكرر5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، للكشف عن الجريمة ومرتكبيها،وللاحتجاج بها كدليل إثبات مادي للإدانة بقوله : "...**التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...**" وتتنوع طرق التقاطها حسب نوع الجهاز المستعمل في ذلك فقد تتم باستعمال كاميرات وأجهزة خاصة تلتقط الصوت و الصورة،و بآلات التصوير التي تقتصر على أخذ الصور فقط بأنماط مختلفة وعالية الجودة، وتعتبر عملية التقاط الصور مراقبة بصرية لوضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها،وقت التصوير وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد ، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة و محيطها. وبحصر النطاق المكاني في حدود الأماكن الخاصة دون العامة التي تتميز أصلا بالعلانية.

4.الأحكام القانونية الضابطة لعملية الترصد الإلكتروني

هناك أحكام موضوعية و أحكام إجرائية يقتضي احترامها لصحة إجراءات الترصد الالكتروني، ولتجنب المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص قدر المستطاع، وتعتبر في ظل الفقه الجنائي قيودا أوردها المشرع على الجهات المختصة بالبحث والتحري حتى تحسن التصرف ولا تتعسف في حق الاشخاص محل الاشتباه أو المتابعة.

1.4.الأحكام الموضوعية الخاصة بالترصد الإلكتروني

لقد تضمنت النصوص القانونية هذه الأحكام الموضوعية التي يقتضي توفرها في الوقائع المرتكبة حتى يتسنى اللجوء لمثل هذا الإسلوب الخاص في التحري، وتتمثل في ما يلي:

1.1.4. يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من جرائم الفساد:

و يقصد بهذا الشرط أنه لا يمكن إجراء الترصد الالكتروني إلا على الجرائم الواردة على سبيل الحصر بالمادة 65 مكرر5، بما فيها جرائم الفساد المحددة في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. وبالتالي يجب توافر الأسباب الجدية والكافية ، بمعنى يلزم لمباشرة الترصد الإلكتروني وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية معينة تمثلت في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد أي توافرت إحدى الحالات المنذرة بالخطر، أو أن يكون هذا الخطر قد تحول فعلا إلى ضرر[17].

2.1.4. أن يكون الترصد الإلكتروني تقتضيه إجراءات التحري أو التحقيق الابتدائي:

هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر فقرة 1 بقولها " **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي** ،"ويحق لنا التساؤل في صياغ هذه المادة ، متى نكون بصدد مقتضيات ضرورات التحري ؟ والجواب أوردته في الأصل المادة 65 مكرر 5 أعلاه ،فإن هذه الضرورة تكون قائمة بمجرد تكييف الوقائع على أنها تشكل جريمة من جرائم الفساد، أو جرائم التلبس فارتباطا بنص هذه المادة أعلاه و وفقا لنص المادة56 من قانون الوقاية من الفساد يمكن اللجوء لهذا الأسلوب من التحري وبإذن من قبل الجهات القضائية المختصة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

2.4. الأحكام الإجرائية الخاصة بالترصد الإلكتروني

لصحة وسلامة هذا الإجراء وترتيب أثاره القانونية في ملف المتابعة الجزائية، فإن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الأحكام الإجرائية التي تمثل الشرعية الإجرائية لهذا الأسلوب من التحري يقتضي التقيد بها وعدم خرقها، ويترتب عن انتهاكها بطلان إجراءات الترصد الإلكتروني،وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

1.2.4. الإذن القضائي:

نصت على ذلك المادة 65 مكرر5 بقولها: (....**تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ، في حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة**) ، مما يفيد أن ضباط الشرطة القضائية لا يمكنهم مباشرة هذا الإجراء إلا بعد حصولهم على إذن من السلطة القضائية المختصة ، والتي يتحدد اختصاصها

ارتباطا بالمرحلة التي يكون عليها ملف المتابعة ، فقد يصدر من قبل السيد وكيل الجمهورية في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد ، أو من قبل قاضي التحقيق بعد إخطاره من قبل وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

2.2.4. سلامة الصياغة االقانونية للإذن:

حتى يكون الإذن الصادر عن الجهة القضائية المختصة منتجا لآثاره القانونية ومجديا في الخصومة الجزائية يقتض أن يصاغ صياغة تتضمن الشروط الشكلية التالية:

– يجب أن يكون مكتوبا ويتضمن عبارات واضحة وصريحة، لا يشوبها أي غموض أو سوء فهم وتفيد بشكل مباشر بمنح الإذن لرجال الشرطة القضائية لإجراء الترصد الإلكتروني ، وفقا لنص المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– وفقا لنص المادة 65 مكرر7يجب أن يتضمن الإذن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر إلى اللجوء إلى هذه التدابير.

– ووفقا لذات المادة أعلاه يجب أن تكون مدة صلاحية الإذن محددة ولا تتجاوز أربعة أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق و ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المنصوص عليها قانونا.

3.2.4. يجب أن تتم عمليات الترصد الإلكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية:

نظرا لطبيعة هذا الإجراء الذي يمس بحرية و حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ولما يكتسيه من أهمية في ملف المتابعة الجزائية فإن المشرع الجزائري قد نص في المادة 65 مكرر8 والمادة 65 مكرر9 على أن يقوم ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم من قبل وكيل الجمهورية أو المنابين من قبل قاضي التحقيق بعمليات الترصد الإلكتروني،ويستفاد من ذلك عدم جوازية قيام أعوان الشرطة القضائية بذلك.

4.2.4. وضع الترتيبات التقنية اللازمة:

نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب المادة 65 مكرر 5 التي جاء فيها يلي :" ...**وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، يسمح الإذن بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو**

غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق تلك الأماكن ."

ويستخدم ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم وسائل وأدوات تقنية و تكنولوجية جد متطورة تختلف حسب نوع إجراء الترصد المأذون به، وتتسم هذه الإجراءات بسرية تامة ودون علم أو موافقة الأشخاص المعنيين بها، ودون رضا من له الحق على الأماكن التي تكون محلا لاستخدام هذه الأساليب التقنية، التي يجاز لضباط الشرطة القضائية وضعها في الأماكن العامة أو الخاصة المشمولة في الإذن وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من ذات القانون.

ويمكنهم الاستعانة بالمستخدمين على مستوى المؤسسات العامة أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و تسخيرهم في وضع الترتيبات التقنية اللازمة للترصد الإلكتروني كوضع أجهزة التجسس أو التصوير أو التسجيل مع التزام هؤلاء بالسرية التامة بالإجراءات المنوطة بهم وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 8.

5.2.4. تحرير محاضر بعمليات الترصد الإلكتروني:

تقتضي المادة 65 مكرر 9 **على أن: يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها .** "وعلى أساس ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب،عليه أن يحرر محضرا يتضمن كل إجراء مهما كانت طبيعته يتعلق بالجوانب القانونية أو التقنية لعملية الترصد الالكتروني دون انتظار نهاية الإجراءات، مع ذكر تاريخ و ساعة بداية ونهاية أي إجراء من إجراءات الترصد في كل محضر من المحاضر المحررة على حدى، لأجل بسط الرقابة القضائية على مدى صحة وسلامة هذه الإجراءات.

ووفقا لنص المادة 65 مكرر 10 فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب يجب أن: **يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف ، تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.** وهذه ما تمثل نتائج التحريات وما تضمنه من أدلة وقرائن ومعلومات.

ثالثا : الاختراق كأسلوب للبحث والتحري في جرائم الفساد

تضمنته المادة 56 من القانون رقم: 06-01 كأسلوب للتحري في جرائم الفساد وهو ما يتطابق ونص المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،فما مفهوم الاختراق ؟ وما هي أحكامه؟

1. مفهوم الاختراق أو التسرب

ويقصد بالتسرب أنه: انخراط ضابط الشرطة القضائية في العصابة المشتبه بها لأجل مراقبة أعضائها بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف بقصد الإيقاع بهم[18]، وهذا ما ذهبت إليه المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقولها " **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف** ".

ويعاب على المشرع الجزائري أنه استعمل مصطلحين في آن واحد، للتعبير عن هذا النوع من أساليب التحري فسماه بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،وبمصطلح الاختراق في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، رغم أن كليهما يعبران على أسلوب واحد.

ويكتسي هذا الأسلوب أهمية كبيرة في جمع الأدلة من مصدرها رغم خطورته على الشخص، الذي يجد نفسه مخترقا لصفوف المجرمين بصفة فاعل أو شريك أو خاف، فيصبح واحدا منهم مما يمكنه من مراقبتهم والإطلاع على أسرارهم ونشاطهم الإجرامي، وجمع الأدلة التي تكون أساسا للحكم بالإدانة.

وتتم عملية التسرب من خلال قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بإخفاء هويته الحقيقة و تقديم نفسه كشخص مجرم متورط في عمليات الفساد باستعمال هوية مستعارة استنادا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص : " ... **يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة ...**"

فيتمكن بذلك من تكوين شبكة علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم، بطرق مباشرة أو غير مباشرة ويقتضي عليه العمل معهم والاندماج في وسطهم دون إثارة أي شبهات لحين تحقيق أهداف الاختراق.

بل أجاز المشرع الجزائري للضابط المتسرب استعمال كل الوسائل لأداء ومهمته، وهذا ما نصت عليه المادة المادة 65 مكرر 14 " **لضابط أو لعون الشرطة القضائية أن يستعمل عند الضرورة الأعمال التالية : اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها**

من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، و استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل و التخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الاتصال.

ويتسم هذا الأسلوب بالسرية التامة نظرا لخطورته كما سبقا وأن قلنا على الشخص المتسرب، الذي يتم اختياره لأداء هذه المهمة وفقا لمعيار الكفاءة والصبر والقدرة على التمثيل واستعمال كل الحيل لتقمص الشخصية الإجرامية دون لفت أي انتباه[19].

2. صور تنفيذ عملية التسرب :

لقد حددت المادة 65 مكرر 12 المركز القانوني لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية المتسرب فقد يكون فاعلا أصليا أو شريكا أو خاف حسب ما تقتضيه العملية وظروفها.

1.2. صورة المتسرب كفاعل:

في هذه الصورة يكون عمل الضابط المتسرب عملا مباشر في تنفيذ الجريمة مع تواجده بمسرحها بحيث لا يمكن التمييز بينه وبين بقية المجرمين في حال التعدد،ودون أن يثير أي شبهة إذا كان بمفرده، ولذلك فإنه يبذل الجهد والحيلة لإيهامهم بذلك لحين ضبطهم متلبسين بالجريمة.دون أن يقع تحت طائلة بطلان الإجراء الذي نصت عليه المادة 65 مكرر12أعلاه: " ... **ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم**"، لأنه إذا أعتبر عمل الضابط المتسرب تحريضا لارتكاب الجريمة بدفعه للمشتبه به على ارتكابها يكون في مركز المحرض أو الفاعل المعنوي وهذا ما يعد عملا غير مشروع يترتب عنه بطلان إجراءات التسرب، لا يجوز للمتسرب بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلا معنويا أي محرضا يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة[20].

2.2. صورة المتسرب كشريك:

يقتصر عمل المتسرب في صورة الشريك على إيهام المشتبه فيه بتقديم المساعدة اللازمة لارتكاب الجريمة من الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة التي نصت عليها المادة 42 ق،ع.ج " **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"

وكذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات بالقول "**يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا او ملجأ او مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة او الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي**".

3.2.صورة المتسرب كخاف:

يتم إيهام مرتكبي الجريمة من قبل المتسرب بقدرته ورغبته غلى تحمل مسؤولية إخفاء الأشياء المسروقة وذلك بعد الانتهاء من العملية حسب ما نصت عليه المادة 43 من القانون رقم 01/06 " **كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون** " وهذا الأسلوب يكتسي من الناحية العملية أهمية كبيرة وجد إيجابية في تسهيل عملية استرجاع العائدات الإجرامية.

3.الأحكام القانونية لصحة التسرب:

لصحة عملية التسرب يقتضي توافر مجموعة من الشروط القانونية منها شروط موضوعية و أخرى إجرائية:

1.3. الشروط الموضوعية:

يقتضي اللجوء لهذا النوع من التحري إلى وجود ضرورة معينة تستوجب ذلك، والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 11 و المادة65 مكرر5 التي تكلمنا بصددها سابقا التي حصرت نطاق الجرائم القابلة لمثل هذا النوع من التحريات بما فيها جرائم الفساد، ويجاز استخدام إجراءات التحري عن طريق التسرب حينما يكون هو الأسلوب الأمثل والمجدي للكشف عن الجريمة واستباقها قبل ارتكابها أو بعد ارتكابها، وبمفهوم المخالفة أنه إذا كانت ضرورة التحري والتحقيق منتفية، وبإمكان ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب الاكتفاء بأساليب التحري الأخرى للكشف عن الجريمة و وجمع الأدلة، فإنه لا يخاطر بنفسه ولا يستخدم التسرب كأسلوب للتحري.كما أن هذا الأسلوب مقيد وفقا لمبدأ الملائمة لسلطة النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب نص المادة65 مكرر11 التي تنص على أنه: " ... **يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب**".

2.3. الأحكام الإجرائية:

يجب أن يتم هذا الإجراء بموجب إذن مكتوب ومسبب صادر عن الجهة المختصة ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، يتضمن طبيعة الجريمة محل التحري التي تستوجب اللجوء إلى هذا الإجراء ، وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب ، مع تحديد مدة عملية التسرب بحيث لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد، وبعد الانتهاء من إجراءات التحري يتم إيداع الإذن بملف المتابعة.

ويجب أن تسند هذه المهمة إلى ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بشكل عام و المسخرين بشكل خاص تحت مسؤولية ضابط الشرطة المأذون له أو المناب،الذي يحرر تقارير مكتوبة تتضمن كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بكل مرحلة من مراحل التسرب ، وما توصلت إليه التحريات وجمع الأدلة حول المشتبه فيهم أو المتهمين بذكر أسمائهم وهوياتهم ومحيطهم الإجرامي.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نخلص للقول بأن المشرع الجزائري قد أحاط جرائم الفساد المنصوص عليها بالباب الرابع من القانون رقم 06-01 بأساليب تحري خاصة نصت عليها المادة 56 من ذات القانون وأحالها من حيث التطبيق لنص المواد65 مكرر إلى 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أصاب في ذلك نظرا لخصوصية هذه الأساليب التي تتلاءم وطبيعة جرائم الفساد وخاصة ما تعلق باسترداد الموجودات ومنه نصل للنتائج التالية:

1. إن أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد محددة وفقا لنص المادة 56 من القانون 06-01 وتتمثل في التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والاختراق، وتعتبر إضافة مميزة لأساليب التحري التقليدية.
2. أن هذه الأساليب الخاصة أجازها المشرع الجزائري بهدف تسهيل جمع الأدلة في حدود جرائم الفساد ووفقا لأحكام وقيود محددة في قانون الإجراءات الجزائية يقتضي احترامها من قبل الجهات المختصة بالتحري وجمع الاستدلالات.
3. أن الأدلة المتوصل إليها باستعمال هذه الأساليب الخاصة لها حجيتها القانونية إذا تمت وفقا للضوابط الإجرائية المنصوص عليها ودون ذلك فإنها تكون عرضة للإبطال لفساد إجراءاتها
4. أساليب التحري الخاصة أثبتت جدواها في الكشف عن جرائم الفساد واستباقها أحيانا والحيلولة دون ارتكابها.
5. أن هذه الأساليب رغم شرعيتها القانونية إلا أنها تمس بالحياة الخاصة للمشتبه به وكل من يتواصل معه من محيطه الاجتماعي أو المهني مما يعتبره البعض انتهاكا لحياتهم.

وبمقابل هذه النتائج نوصي **بالتوصيات** التالية:

1. باعتبار أن أساليب التحري الخاصة يتكفل بها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم فيقتضي الاهتمام بهذه الفئة بالتكوين العلمي والقانوني المستمر لاكتساب الكفاءة والتأهيل المهني لأجل أداء مهامهم وفقا للضوابط والأحكام الخاصة بسلامة إجراءات التحري.
2. تسخير كل الوسائل المادية والمعنوية لضباط الشرطة القضائية المكلفين بجرائم الفساد وتمكينهم من أدوات التكنولوجية المتطورة لتسهيل مهامهم وضمان نجاحها.
3. يجب على المشرع الجزائري أن يستعمل مصطلحا واحدا للدلالة على أسلوب الاختراق أو التسرب وتفادي ازدواجية المصطلح بين نص المادة 56 من القانون رقم 06-01 التي نصت على الاختراق ونص المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على التسرب.
4. تفعيل التعاون الدولي خاصة مع دول الجوار لمكافحة جرائم الفساد عن طريق أسلوب التسليم المراقب الخارجي لمصادرة واسترداد العائدات الإجرامية مما يؤدي إلى التضييق على المجرمين وحرمانهم من الإستفادة بتلك العائدات.

الهوامش:

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/08/26 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 1966/06/10.

[3] براء منذر كمال ، فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، عدد 29، العراق، أذار 2016 ، ص 43.

[4] علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد الرابع عشر، الجزائر ، 2014 ، ص 174.

[5] الأمر رقم05-06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 59 ، مؤرخة في 2005/08/28.

[6] أنظر نص المادة2/ك من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

[7] أنظر نص المادة 65 مكرر7 قانون الإجراءات الجزائية.

[8] أنظر المادة 15 من ذات القانون.

[9] أنظر المادة16 /7 ق.إ.ج.ج.

[10] القانون رقم 2000- 03 ، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 مؤرخة في06 أوت2000.

[11] ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011 ص 93.

[12] لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي" دراسة مقارنة" طبعة أولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2018 ، ص 103- 104.

[13] صرياك بدرة، أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي بريكة، سنة 2019، ص48.

[14] المرجع نفسه، ص49.

[15]ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان 2015/2014 ص60-61.

[16] أنظر نص المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.ج.

[17]قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المصري العربي الأجنبي " دراسة مقارنة " ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 04.

[18] بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحقيق القضائي الابتدائي " ، طبعة أولي الجزء الثاني، دار قانة للنشر و التوزيع ، باتنة ، الجزائر ،2008 ، ص43.

[19] عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،دار الجامعة للنشر الإسكندرية ،سنة 2006، ص212.

[20] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء أول، طبعة 12، دار هومة ، الجزائر 2010 ، ص97.